الخراساني كذاب ٥
البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم وهذا معنى قوله تعالى
يا عبادي إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون وما أحسن قول الصولي
لا يمنعنك خفض العيش في دعة ● نزوع نفس إلى أهل وأوطان
تلقى بكل بلاد إن حللت بها ● أهلا بأهل وجيرانا بجيران ● وقال المعري
كم بلدة فارقتها ومعاشر ● يذرون من أسف علي دموعا
وإذا أضاعتني الخطوب فلن أرى ● لعقود إخواني الصفا مضيعا ● وقال ابن باذان
فسر في بلاد الله والتمس الغنى ● فما الكرخ في الدنيا ولا الناس قاسم ● حم عن الزبير
ابن العوام بإسناد ضعيف وفيه مجاهيل
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض وفي
رواية يتلى بدل يقرأ فيه القرآن يذكر فيه الله هب عن عائشة
البيعان بشدة الياء أي المتبايعان يعني البائع والمشتري بالخيار في فسخ البيع وإمضائه
ما لم يتفرقا وفي رواية حتى يتفرقا بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه عند الشافعي وقال
أبو حنيفة ومالك بالكلام فإن صدقا أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة
مبيع وغيرها وبينا ما يحتاج إلى بيانه بورك لهما أي أعطاهما الله الزيادة والنمو في بيعهما
أي صفقتهما وإن كتما شيئا مما يجب الإخبار به شرعا وكذبا في نحو صفات الثمن والمثمن
محقت ذهبت واضمحلت بركة بيعهما خاص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم
أحدهما على الآخر حم ق 3 عن حكيم بن حزام بفتح الحاء والزاي ٥
البيعان تثنية بيع إذا اختلفا في البيع أي في صفة من صفاته بعد الاتفاق على
الأصل ولا بينة ترادا البيع أي بعد التحالف والفسخ طب عن ابن مسعود
البينة على المدعي وهو من يخالف الظاهر أو من لو سكت خلي واليمين على المدعى عليه
لأن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقنع منه
بحجة ضعيفة وهي اليمين ت عن ابن عمرو وإسناده ضعيف ٥
البينة على المدعي وفي رواية على من ادعى واليمين على من أنكر ما ادعي عليه به إلا في
القسامة فإن الأيمان فيها في جانب المدعي به أخذ الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة
هق وابن عساكر عن ابن عمرو بن العاص وفيه مسلم الزنجي ٥ حرف التاء
تابعوا بين الحج والعمرة أي ائتوا بكل منهما عقب الآخر بحيث يظهر الاهتمام بهما
وإن تخلل بينهما زمن قليل فإنهما ينفيان الفقر والذنوب خاصية علمها الشارع أو لأن
الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة مثل
بذلك تحقيقا للانتفاء وليس للحجة المبرورة أي المقبولة أو التي لا يشوبها إثم ثواب
إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد من دخوله الجنة
حم ت ن عن ابن مسعود قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب
من بني

من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد أي جميع أنواع الرياضات قط في الأفراد طب
عن ابن عمر بن الخطاب
تأكل النار ابن آدم الذي عذب بها يوم القيامة إلا أثر السجود من الأعضاء السبعة المأمور
بالسجود عليها حرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود إكراما للمصلين وإظهارا لفضلهم
ه عن أبي هريرة
تبا للذهب والفضة أي هلاكا لهما أو ألزمهما الله الهلاك وتمامه قالوا يا رسول الله فأي
المال نتخذ قال قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة حم عن رجل من الصحابة هب عن عمر
ابن الخطاب ٥
تبسمك في وجه أخيك في الدين لك صدقة يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا
لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة وأمرك بالمعروف أي بما عرفه الشرع بالحسن ونهيك
عن المنكر أي عما أنكره وقبحه صدقة كذلك وإرشادك الرجل في أرض الضلال وفي رواية
الفلاة لك صدقة بالمعنى المقرر كذا اقتصر المؤلف عليه وسقط من قلمه خصلة ثابتة في
الترمذي وهي قوله وبصرك الرجل الرديء البصر صدقة وإماطتك أي تنحيتك الحجر
والشوك والعظم عن الطريق أي المسلوك أو المتوقع السلوك لك صدقة وإفراغك
أي صبك من دلوك بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها في دلو أخيك في الإسلام لك
صدقة يشير بذلك كله إلى أن العزلة وإن كانت فاضلة لكن لا ينبغي للإنسان أن يكون
وحشيا نافرا بل يقوم بحق الحق والخلق بما ذكر خد ت حب عن أبي ذر بإسناد ضعيف
تبلغ الحلية بكسر الحاء أي التحلي بالذهب المكلل بالدر من المؤمن يوم القيامة حيث يبلغ الوضوء
بفتح الواو أي ماؤه وقال أبو عبيد المراد بالحلية هنا التحجيل لأنه العلامة الفارقة بين هذه الأمة
وغيرها ونازعه بعضهم ثم قال لو حمل على قوله يحلون فيها من أساور لكان أولى ورده التوربشتي
بأنه غير مستقيم إذ لا مناسبة بين الحلي والحلية السيما والحلي الزينة قال ويمكن أن يجاب
بأنه مجاز عن ذلك م عن أبي هريرة بل هو متفق عليه
تجافوا عن عقوبة ذي المروءة أي عن هفوة أو زلة صدرت منه فلا يعزر عليها كما مر أبو بكر
ابن المرزبان في كتاب المروءة طب في كتاب مكارم الأخلاق عن ابن عمر بن الخطاب
بإسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد العزيز ٥
تجافوا عن عقوبة ذي المروءة أي لا تؤاخذوه بذنب ندر منه لمروءته إلا في حد من حدود
الله تعالى فإنه إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجبت إقامته كما مر طس عن زيد بن ثابت
بإسناد ضعيف لضعف الفهري ٥
تجاوزوا أي سامحوا من التجاوز مفاعلة من الجواز وهو العبور عن ذنب السخي أي الكريم فإن
الله تعالى آخذ بيده كلما عثر أي سقط في هفوة أو هلكة لأنه لما سخى بالأشياء اعتمادا على ربه
شمله بعنايته فكلما عثر في مهلكة أنقذه منها قط في الأفراد طب حل هب عن ابن
مسعود بأسانيد في بعضها مجهول وفي البعض ضعفا بل قيل بوضعه ٥
تجاوزوا عن ذنب السخي أي سامحوه فيه وزلة العالم أي العامل بقرينة ذكر العدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)